حيث اراد حقيقه النذر فيحرم عليه وعلى من تلزمه نفقته اكل شي
منه اللهم الا ان يعين قدر المنذور فيزيد عليه لاجل اكل او اكل
عياله مثلا فان لم يرد حقيقه النذر بان اطلق فالظاهر ان مراده
مجرد الاطعام فلا يحرم عليه الاكل منه قوله وهو محلا نه اي بخلاف
نذر المجاهرات وقوله اي مالا يعلق بشي كلله على صوم قوله خالا
متعلق يجب لكن وجوبا موسعا على المعتمد وهو في مقابلة قوله
عند حصول المعلق عليه فالوجوب في كل منهما موسع لكن ابتداوه في
الاول من حصول المعلق عليه وفي الثاني من الحال ان لم يقيده بوقت
والا تعين فيه ويصح ان يكون معلقا بمحذوف اي يجب [illegible] حالا
فليس من داخل الوجوب لانه موسع والمال واحد قوله وبالاول
اي ويجب الوفا بالاول عنداي بعد حصول اي وجود المعلق به
ويجوز تقديمه عليه في غير صوم والاولى المبادره بالمنذور
في كل من النوعين قوله لخبر البخاري ذكره بعد القسمين اشارة
الى انه دليل لهما كما مر وقوله ثم ان عين المنذور اي في القسمين
قوله ولو سنيه اي التعيين لا النذر لما مر من انه لا ينعقد بغير لفظ
وان نواه وقوله تعالى اي ولو معيبا وكانذر وان لم يجز في الكفاره
والاضحيه وقولهم ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع امر له
اغلبي كما مر قوله وان لم يعينه بان اطلقه قوله فلا يجزي غير نعم
اي لان الهدي عند الاطلاق ينصرف للمجزي في الاضحيه مسلوكا
بالنذر مسلك واجب الشرع غالبا قاله مر ومن المعلوم انه لا يجزي
في الاضحيه الا خصوص النعم وبعد ذلك فالواجب منها الاقل كما
ذكره بقوله وواجبه شاة الخ فقوله لان مطلق النذر علة مقدمه
على المعلول وهو قوله وواجبه الخ ولا يرد ان النعم ليس في كلام
الناذر حتى يحمل اطلاقه على اقل ما وجب من جنسه لما مر من
ان الهدي عند الاطلاق لا يكون الا مما يجزي اضحيه وهو لا يكون

الا من خصوص

الا من خصوص النعم فاذا ذكر الهدي في كلامه فكانه ذكر النعم فيحمل
على اقل ما وجب منه قوله من دجاج وغيره بيان لغير وقوله على
اقل ما وجب من ذلك الجنس اي جنس ما نذره ففي الصلاة ركعتان
وفي الصوم يوم وفي الاعتكاف لحظه وفي الحج مره ولو نذر صلاة
في ليلة القدر لزمه ان يصليها في كل ليله من ليالي العشر الاخيره
من رمضان ليصادفها في احدى لياليه كمن نسي صلاة من الخمس
وان لم يعرف عينها فان لم يصلها في كل ليله لم يقضها الا في مثلها قوله
اذا اخرجها اي البدنه او البقره اي نوى بهما التطوع وح يجب
عليه التصدق بجزء من الباقي بناء كاضحية التطوع فان لم ينو ذلك
فهو على ملكه يتصرف فيه بالبيع وغيره افاده ق ل قوله والباقي متطوع
به اخذا بقاعدة ان ما امكن تجزئته اذا اخرج كله يقع قدر الفرض
منه واجبا والباقي تطوعا كمسح جميع الراس في الوضوء وما لا فلا
كالاعتكاف ولا يشكل ما هنا ببقية الزكاة المخرج عن دون خمس
وعشرين فانه يقع كله واجبا لانه بدل عن الشاة لا اصل ولا كذلك
ما هنا قاله ق ل واجاب شيخنا عطيه بان ما هنا يجب ذبحه فيمكن
فيه التجزيه بعد الذبح بخلاف بعير الزكاة فلا اشكال قوله في وقته
وهو وقت الاضحيه قوله واركاب بترقيق الراي اركاب الغير بنحو
اعارة لا اجارة فهذا من المواضع التي فرقوا فيها بينهما فان اجره
فركب المستاجر فتلف ضمن الموجر قيمته والمستاجر اجرة المثل ويصرفها
مصرف الضحايا قوله للحاجه ليس بقيد الا ان يقال ان الشان الحاجه
الى هذه المذكورات قوله وشرب لبن وله اكل ولده على المعتمد وان
وجب ذبحه كامه هذا ان لم تمت امه بغير ذبح والا فلا يجوز اكله لانه
صار هديا عوضا عنها فيجب التصدق بجميعه وكالولد في جواز اكله البيض
واما الصوف فليس له التصرف فيه حادثا كان او لا على المعتمد لانه
يتسهل نقله للحرم ولا يحصل له تلف في حال نقله ولا كذلك اللبن فيهما قرره شيخنا

Copyright © King Saud University